

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-159

الصادر في الاستئناف رقم (V-95249-2022)

### المقامة

المستأنف  
المستأنف ضدها

من/ المكلف  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/01/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والمستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ...  
الدكتور/ ...  
الدكتور/ ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/13م، من ... هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-25) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

### - عدم سماع الدعوى شكلاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار اللجنة القاضي بعدم سماع الدعوى شكلاً والمتضمنة اعتراض المستأنف على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام 2018م، حيث يطالب المستأنف بإلغاء قرارات المستأنف ضدها وذلك لعدم وجود نشاط تجاري منذ عام 1439/4/13هـ، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى شكلاً، وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرارات المستأنف ضدها وذلك لعدم وجود نشاط تجاري منذ تاريخ 1439/4/13هـ وإلغاء جميع السجلات التجارية والرخص المهنية منذ ذلك الوقت، وحيث أن المستأنف قدم مشهداً صادراً من وزارة التجارة تضمن الإفادة بإلغاء النشاط التجاري للمستأنف، وحيث أن المستأنف ضدها أصدرت التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف بعد إلغاء المستأنف لنشاطه التجارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذا الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.  
ثانياً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الموضوعية وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-25).

عضو  
الدكتور/ ...

عضو  
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

